تعديل المادة 16 من اللائحة الداخلية للمجلس

«التشريعية»: الموافقة على «مخاصمة القضاء»

■ الشطي: قانون مهم ومفصلي ويقضي بإقامة الدعوى ضد القاضي أو أعضاء النيابة العامة في حالات معينة

■ المحكمة بناء على هذا القانون ستحكم بالتعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بالمدعي

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية أمس

واقفت اللجنة التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس على قانون مخاصمة القضاء والنيابة العامة، وإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لسد الفراغ التشريعي بتلك المادة.

وقال رئيس اللجنة النائب خالد الشطي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن حزمة المقترحات التي تنظرها اللجنة من صميم عملها ومن أهمها ما تم مناقشته اليوم "أمس" بشأن مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة، مؤكدًا أنه "قانون مهم ومفصلي".

وأوضح أن هذا القانون يقضي بإقامة الدعوى ضد القاضي أو أعضاء النيابة العامة في حالات معينة مثل الغش والتدليس والأخطاء المهنية الجسيمة.

وأضاف أن المحكمة بناء على هذا القانون ستحكم بالتعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بالمدعي وتكون خزانة الدولة هي المسؤولة عن تنفيذ ما يحكم به على المخاصم من تعويض ولها حق الرجوع عليه.

وبين الشطي أن هناك أحكامًا تفصيلية في هذا القانون تكفل حق المدعي في إقامة دعوة المخاصمة، كما تكفل لأعضاء السلطة القضائية حقوقهم إذا رأوا أن بعض الدعاوى قد تكون كيدية.

وأكد أن اللجنة بذلت جهودها للتوصل إلى صيغة معينة تكفل الحق لكل الأطراف بما يخدم مرفق العدالة في نهاية الأمر، مشيرًا إلى أن تفاصيل هذه الأمور ستكون أكبر وأشمل بعد إعداد تقرير اللجنة.

من جانب آخر قال الشطي إن اللجنة بحثت إشكالية المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيث إن صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة رقم ١٦ من اللائحة الداخلية للمجلس بشأن إسقاط العضوية لنواب مجلس الأمة أوجد فراغا تشريعيًا.

وكشف عن أن اللجنة اتفقت على أن يكون نص المادة ١٦ هو نفس النص السابق وهو ألا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يجعل جلسة التصويت سرية، كما هو موجود في النص السابق.

وبين أن اللجنة أضافت فقرة جديدة حتى تتماشى هذه المادة وحكم المحكمة الدستورية وهي "واستثناء من ذلك يعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت إذا صدر بحق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية في أنه قد فقد شرطا من شروط العضوية."

وأوضح أن هذه الإضافة تعني أنه إذا صدر حكم في جناية أو فقد النائب على إثرها شرطا من شروط العضوية تسقط عضويته دون تصويت من المجلس إنما يعلن فقط إسقاط عضويته بما يتماشى وأحكام الدستور.

فهاد يطالب بإنصاف موظفي شؤون الطلبة في «التربية»

عبدالله فهاد

طالب النائب عبد الله فهاد بإنصاف موظفي وزارة التربية العاملين في إدارات شؤون الطلبة أسوة ببقية الموظفين الذين شملتهم الزيادات الأخيرة ضمن قرار وزير التربية والخاص بتعديل أوضاع الوظائف المساندة.

وأوضح فهاد في تصريح صحافي أن عدد موظفي شؤون الطلبة (4800) موظف وموظفة ظلموا عندما لم يشملهم قرار الزيادات الأخير ويجب إنصافهم وتعديل الوضع الحالي وصرف الزيادات المستحقة لهم، خصوصًا أنهم يقومون بادوار حيوية وفعالة في مجال عملهم.

وأضاف أنه التقى اللجنة المطالبة بكادر موظفي شؤون الطلبة، مؤكدًا أنه سيتبنى هذا الموضوع وسيسعى للتنسيق مع الوزير في سبيل حصول هؤلاء الموظفين على حقوقهم.

وتقدم فهاد في هذا الصدد باقتراح برغبة جاء فيه:

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية بإقرار كادر العاملين بالوظائف التربوية المساندة بوزارة التربية دون أن يشمل العاملين في وظائف شؤون الطلبة، وفي قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 15/2010 يشمل مسمى الوظائف التربوية المساندة وظيفة شؤون الطلبة، كما أن موظفي شؤون الطلبة يقومون بأعمال وجهود مماثلة لزملائهم في العمل.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة بضم العاملين في شؤون الطلبة في كادر الوظائف التربية المساندة.

على أن يتم ترحيل فئات منهم مخالفة لشروط العمل

الهاشم تقترح سقفاً لإقامة الوافدين.. 5 سنوات يجوز تجديدها بـ «خمس» أخرى

صفاء الهاشم

أعلنت النائبة صفاء الهاشم عن أنها تقدمت باقتراح برغبة بألا تتجاوز إقامة الوافد في الكويت 5 سنوات يتم التجديد بحد أقصى خمس سنوات أخرى، وان يتم ترحيل فئات من الوافدين منهم المخالفون لشروط العمل.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نظرا لاختلال التركيبة السكانية الحاصلة في الكويت ووصول المعادلة إلى مؤشر خطير الأمر الذي سيب ربكة كبيرة في المجتمع، وزيادة انتشار الجريمة من مخالفي قانون الإقامة أو إخلال الوافدين بالاتفاقات المعقودة معهم بالعمل في أكثر من وظيفة وعدم وجود إجراءات تصون للمواطنين حقوقهم.

لذا تقدمت بالاقتراح برغبة التالي:

1. يتم ترحيل الوافدين في الحالات التالية:

– الاقامات منتهية الصلاحية

– من يعمل عند غير كفيله

– من تكون مهنته في الإقامة غير مطابقة للواقع.

– من يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال التجارة ولحسابه الخاص بنفس الوقت بعمالة سائبة وزائدة عن الحاجة مع التفتيش في رخص العمل ورخص الشركات لتحديد الشركات الوهمية.

– عمال الإنشاء والتعمير الذين تجاوزت أعمارهم أربعين سنة أو يعانون من أي إعاقة أو امراض إلزام مقاول المشروع بإخراج العمالة من البلد في حال انتهاء المشروع.

–المعلمون والمعلمات والعمال والعاملات في المدارس الأهلية الذين ليس لديهم إقامة على صاحب المنشأة التعليمية وترحيل بقية افرادها ومنعهم من الاستقدام مرة أخرى.

– إذا تم ترحيل الوافد، يتم ترحيل اسرته معه.

– ترحيل من سبق عليه أحكام قضائية أو قانونية وإن مضى أو نفذ حكمها أو عفي عنه.

– ترحيل الوافد إلى بلاده عند ارتكاب عدد 3 مخالفات مرورية ووصول مخالفاته إلى الحد القانوني.

– كل وافد انتهت صلاحية إحدى أوراقه أو ثبوتياته ولم يقم بتجديدها فسيطبق بحقه الترحيل وغرامة 500 دينار كويتي وتغريم الكويتي المستمر على وافد مخالف أو مشغل له بغير عقده كافة تكاليف سفر الوافد.

– يوضع اسم الوافد المرحل على القائمة السوداء ويمنع من دخول الكويت مرة أخرى.

– سيعتبر كل من يقوم بتسكين من ليس لديه إقامة نظامية أو يؤوي مخالفين لأنظمة الإقامة في حكم المتستر ويطبق بحقه القانون ولكل حالة على حدة.

– إقامة الوافد في دولة الكويت يجب ألا تتجاوز 5 سنوات يتم التجديد بحد أقصى خمس سنوات أخرى.

– ربط إقامة الوافد باعتماد والاستثناء على مستواه التعليمي ومؤهله.

الخضير: 800 عسكري في «الداخلية» حصلوا على الشهادة الجامعية أثناء الخدمة بانتظار الترقية

حمود الخضير

دعا النائب د.حمود الخضير نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح إلى إصدار قرار ينصف مئات العسكريين الذين حصلوا على الشهادة الجامعية أثناء تمتعهم بالخدمة العسكرية.

وقال الخضير في تصريح صحافي إن صدور قرار يسمح لنحو 800 عسكري بالترقي إلى رتبة ضابط من شأنه أن يمنح دافعا أكبر لهؤلاء العسكريين في خدمة بلدهم، لا سيما أن عددا كبيرا منهم أمضى سنوات عديدة في الخدمة وينتظرون قرارا "نعتقد أنه مستحق ومنصف".

وأضاف" كلنا أمل في أن يشمل القرار جميع العسكريين الذين تخرجوا من الجامعات وبتقديرات مختلفة"، مؤكدا أن هذا القرار سيُحسب للوزير الجراح ويُضاف إلى سلسلة من القرارات الإيجابية الصادرة في عهده.

الشاهين يسأل وزير التربية عن «كادر الوظائف المساندة»

أسامة الشاهين

سأل النائب أسامة الشاهين وزير التربية عن نواقص كادر الوظائف التربوية المساندة ومراسلات الوزارة لديوان الخدمة المدنية عن الموجهين الفنيين و كادر شؤون الطلبة.

وقال الشاهين: «صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 16 لسنة 2019 بشان وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مدارس وزارة التربية من شاغلي الوظائف الاجتماعية والأنشطة التربوية والتقنيات التربوية والمكتبات وتصنيف الوثائق التخصصية المتدرجة فنيا وبعض الوظائف والأنشطة والتقنيات التربوية المساندة غير المتدرجة فنيا» مطالبا بتزويده بـ«مدى شمول القرار لكل الفئات العاملة بالوظائف المساندة للتعليم وفق التوصيف المعتمد من قبل الخدمة المدنية، مدى توافق القرار مع المطالبات التي قدمت إلى ديوان الخدمة المدنية».

كما طلب تزويده بـ«صور ضوئية عن الكتب التي قامت وزارة التربية بتوجيهها لديوان الخدمة المدنية بعد صدور القرار وكذلك رد الديوان عليها إن وجد، والزيادة التي طرات على اعداد المتقدمين من الكويتيين للوظائف المساندة للتعليم بالمدارس سواء كانت طلبات النقل من ديوان الوزارة أو المناطق التعليمية أو تعيينات جديدة».

عبد الكريم الكندري يدعو لوقف «الفوضى المرورية» في جامعة «الشادية»

دعا النائب عبد الكريم الكندري، الإدارة الجامعية إلى التنسيق مع الجهات المعنية لوقف حالة "الفوضى المرورية" التي تشهدها جامعة "الشادية" وتكرار الحوادث بسبب تجاوز الإشارات المرورية الأمر الذي يعرض الأرواح للخطر بالإضافة إلى الخسائر المادية والتأخير الدائم.